

## نظام المكاتب الجيولوجية

الرقم	النص الاصيل	التعديل
١	المادة ١. يسمى هذا النظام (نظام المكاتب الجيولوجية لسنة ٢٠٠١) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.	يسمى هذا النظام (نظام معدل للمكاتب والشركات الجيولوجية لسنة ٢٠٢٦) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.
٢	المادة ٢. يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل على غير ذلك: - الوزير: وزير الطاقة والثروة المعدنية النقابة: نقابة الجيولوجيين الأردنيين المجلس: مجلس النقابة المكتب: المكتب أو الشركة الجيولوجية المسجل أي منهما في النقابة لإجراء الدراسات والاستشارات الجيولوجية وتنفيذ الأعمال الجيولوجية وذلك وفقاً لأحكام هذا النظام.	المكتب المصنّف: المكتب الجيولوجي الحاصل على تصنيف مهني وفق تعليمات المجلس. المدير الفني: الجيولوجي المسؤول عن الأعمال والتقارير الصادرة عن المكتب. العمل الجيولوجي: كل دراسة أو استشارة أو تقرير أو إشراف ميداني ذي طبيعة جيولوجية أو جيوتقنية أو جيوفيزيائية.
٣	المادة ٣. يشترط لتسجيل المكتب أن يكون مالكة أو أحد الشركاء فيه جيولوجياً أردنياً وعضواً في النقابة ومارس أياً من الأعمال الجيولوجية فعلياً مدة لا تقل عن عشر سنوات.	يشترط أن يكون مالك المكتب أو أحد الشركاء أو المدير الفني جيولوجياً أردنياً، عضواً في النقابة، ومزاولاً للعمل الجيولوجي مدة لا تقل عن عشر سنوات، على أن يكون متفرغاً مهنيًا لإدارة المكتب.

<p>مادة ٤ (معدلة) : الدراسات والاستشارات والأعمال التي ينفذها المكتب الجيولوجي</p> <p>يشمل نطاق الدراسات والاستشارات والأعمال التي يقوم بها المكتب الجيولوجي المسجل لدى النقابة ما يلي:</p> <p>١. الاستكشاف والتقييم الجيولوجي:</p> <p>أ- التنقيب عن الثروات المعدنية والمواد الخام، وتقييم الموارد المعدنية وفق المعايير الدولية .</p> <p>ب- الدراسات الجيولوجية للبتروول والغاز.</p> <p>ت- تقييم الموارد المائية الجوفية والسطحية وإدارة المياه.</p> <p>٢. الجيولوجية والجيوتقنية:</p> <p>أ- استطلاع المواقع وتحليل التضاريس والجيومورفولوجيا.</p> <p>ب- ميكانيكية الصخور والتربة، الدراسات الجيوتقنية للطرق، الجسور، الأنفاق والسدود.</p> <p>ت- تقييم مخاطر الانهيارات الأرضية، الزلازل، الانجرافات والتآكل.</p> <p>٣. الجيوفيزياء والجيوكيمياء والاستشعار عن بعد:</p> <p>أ- المسوحات الجيوفيزيائية (الزلزالية، المغناطيسية، الكهربائية، الرادارية والكهرومغناطيسية).</p>	<p>المادة ٤. تشمل الدراسات والاستشارات التي يقوم بها المكتب والاعمال التي ينفذها ما يلي:</p> <p>أ. جيولوجيا التنقيب والتحري عن الثروات المعدنية</p> <p>ب. جيولوجيا البترول وفروعها</p> <p>ج. الجيولوجيا التطبيقية واستطلاع الموقع</p> <p>د. جيولوجيا الصخور وميكانيكية التربة والصخور</p> <p>هـ. جيولوجيا المعادن وتركيز الخامات</p> <p>و. جيولوجيا المياه والبيئة</p> <p>ز. جيولوجيا الاستشعار عن بعد ونظام المعلومات الجغرافية</p> <p>ح. الجيولوجيا التركيبية والتكتونية</p> <p>ط. الجيوفيزياء والجيوكيمياء</p> <p>ي. جيولوجيا المستحاثات (البالينولوجيا)</p> <p>ك. الجيولوجية السياحية</p> <p>ل. الجيولوجيا العسكرية</p>	<p>٤</p>
--	---	----------

ب-الدراسات الجيوكيميائية لتحديد الشواذ المعدنية والتلوث البيئي.

ت-الاستشعار عن بعد ونظم المعلومات الجغرافية (GIS) وإنتاج الخرائط الرقمية والنمذجة .

٤. الدراسات البيئية وحماية الموارد الطبيعية:

أ- تقييم الأثر البيئي للمشاريع الصناعية والمعدنية.

ب-تقديم استشارات حول حماية التربة والمياه والهواء والموارد الطبيعية.

ت-إعداد خطط إدارة المخاطر البيئية وخطط إعادة التأهيل البيئي بعد الاستغلال.

ث-الدراسات المتعلقة بالطاقة المتجددة وتأثيراتها البيئية.

ج- الجيولوجيا الصناعية والسياحية والعسكرية:

١. دراسة المعادن وتركيز الخامات ومعالجة المواد.

٢. الجيولوجيا السياحية والمواقع الطبيعية والتراث الجيولوجي.

٣. الجيولوجيا العسكرية ودراسات الاستطلاع الأرضي الدفاعي.

٤. التقارير والإشراف والتنفيذ:

<p>أ) إعداد التقارير الجيولوجية والاستشارية المعتمدة من الجهات ذات العلاقة .</p> <p>ب) الإشراف الفني على المشاريع الجيولوجية والمعدنية والبيئية.</p> <p>ت) تنفيذ الدراسات والمسوحات الجيولوجية العملية وفق معايير السلامة المهنية.</p> <p>هـ. الأعمال المستقبلية والمبتكرة:</p> <p>أ- استخدام الذكاء الاصطناعي وتحليل البيانات الكبيرة في الدراسات الجيولوجية والبيئية.</p> <p>ب- الدراسات المتعلقة بالعناصر الأرضية النادرة والمعادن الاستراتيجية.</p> <p>ت- تطوير قواعد بيانات جيومكانية وطنية وقطاعية لدعم التخطيط البيئي والاقتصادي.</p>		
<p>ب . في حال موافقة اللجنة المختصة وعدم انعقاد مجلس النقابة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإحالة، يتولى النقيب إصدار القرار استناداً إلى توصية اللجنة، ويُعرض القرار لاحقاً على المجلس للمصادقة.</p>	<p>المادة ٥. أ. يقدم طلب تسجيل المكتب الى المجلس على النموذج المعد لهذه الغاية متضمناً جميع البيانات والمعلومات المطلوبة</p>	<p>٥</p>

	<p>ب. إذا كان الطلب مستوفياً لشروط التسجيل يتخذ المجلس قراراً بقبوله أو رفضه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه وإلا أُعتبر الطلب مقبولاً حكماً.</p>	
<p>المادة ٦. أ. تستوفي النقابة من المكتب رسم تسجيل مقداره مائتان ديناراً</p> <p>ب. تستوفي النقابة من المكتب رسم اشتراك مقداره مائة دينار يدفع خلال شهر كانون الثاني من كل سنة</p> <p>ج. إذا تأخر المكتب عن تسديد الاشتراك السنوي فيستوفي مبلغ اضافي نسبة (١٠٪) من الرسم المستحق عن كل شهر تأخير</p>	<p>المادة ٦. أ. تستوفي النقابة من المكتب رسم تسجيل مقداره خمسون ديناراً</p> <p>ب. تستوفي النقابة من المكتب رسم اشتراك مقداره مائة دينار يدفع خلال شهر كانون الثاني من كل سنة</p> <p>ج. إذا تأخر المكتب عن تسديد الاشتراك السنوي فيستوفي مبلغ اضافي نسبة (٥٪) من الرسم المستحق عن كل شهر تأخير</p>	<p>٦</p>
<p><u>إضافة المادة (٧) : رسوم تصديق التقارير الجيولوجية</u></p> <p>أ. تستوفي رسوم تصديق التقارير الجيولوجية المقدمة من المكاتب الجيولوجية بناءً على رتبة المكتب كما هو موضح أدناه:</p> <p>١. المكاتب من الفئة (أ) : يستوفي رسم تصديق قدره (٣٠٠) دينار أردني لكل تقرير .</p> <p>٢. المكاتب من الفئة (ب) : يستوفي رسم تصديق قدره (٢٠٠) دينار أردني لكل تقرير .</p>		

<p>٣. المكاتب من الفئة (ج): يستوفي رسم تصديق قدره (١٠٠) دينار أردني لكل تقرير .</p> <p>ب. يجب دفع الرسوم قبل بدء عملية المصادقة، ولن يتم اعتماد التقرير الجيولوجي إلا بعد استكمال دفع الرسوم المطلوبة.</p> <p>ج. في حال رفض التصديق لأي سبب من الأسباب ، يعاد تقديم التقرير بعد إجراء التعديلات اللازمة، دون الحاجة لدفع رسوم إضافية إلا إذا مر (٣٠) يوماً على تاريخ الرفض الأول .</p>		
<p><u>إضافة المادة رقم (٨) : المصادقة على التقارير الجيولوجية</u></p> <p>أ. يجب على جميع المكاتب الجيولوجية تقديم التقارير الجيولوجية الصادرة عنها إلى نقابة الجيولوجيين الأردنيين للمصادقة عليها قبل تقديمها إلى الجهات المعنية .</p> <p>ب. يتعين على المكتب الجيولوجي تقديم ما يلي :</p> <p>١. نسخة ورقية واحدة من التقرير الجيولوجي كاملاً .</p> <p>٢. ملف إلكتروني يتضمن نسخة إلكترونية من التقرير بصيغة (PDF) ، وجميع الملحقات ذات الصلة ، والتي تشمل ما يلي:</p> <p>أ-تقارير الزيارات الميدانية .</p> <p>ب-التقارير المرحلية.</p>		

ت-الحسابات والبيانات الحقلية المسجلة ميدانياً .

ث-التحاليل المخبرية المعتمدة .

ج-خرائط الآبار وتوزيعها ، متضمنة ما يلي :

١.المواقع الجغرافية الدقيقة للآبار المحفورة أو المقترحة.

٢.الهدف من كل بئر، سواء أكان للاستكشاف، التقييم، أو الإنتاج.

٣.حالة التنفيذ لكل بئر ، سواء أكان منجزاً أو ما زال في مرحلة التنفيذ.

٤.البيانات الجيولوجية والهيدروجية المرتبطة بكل بئر وتوزيعها في المنطقة المدروسة .

هـ\_ وصف المشروع أو الغاية منه كما ورد في شروط العطاء أو الدراسة المعتمدة بين صاحب المشروع والمكتب الجيولوجي، متضمناً أهداف المشروع الجيولوجي مثل الاستكشاف ، تقييم المخاطر ، أو دراسة الموارد الطبيعية .

ج. تقوم اللجنة الفنية بدراسة التقرير وجميع الملحقات، والتأكد من مطابقتها للمتطلبات الفنية والمهنية المعتمدة .

د. تقوم اللجنة الفنية بتنسيب قراراتها لمجلس النقابة للبت فيها .

هـ. يقوم مجلس النقابة بالمصادقة على قرار اللجنة الفنية خلال مدة أقصاها أسبوع من تاريخ رفع التقرير والتوصية من اللجنة الفنية.

و. يقوم النقيب بالمصادقة على تقرير اللجنة خلال مدة أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ تقديمه .

ز. بعد المصادقة، يتم تزويد المكتب بخطاب رسمي من النقابة يؤكد اعتماد التقرير واستيفائه لجميع المتطلبات الفنية والمهنية.

إضافة المادة رقم (٩): تشكيل اللجنة الفنية للمصادقة على التقارير الجيولوجية

أ. يشكل مجلس النقابة لجنة فنية متخصصة للمصادقة على التقارير الجيولوجية المقدمة من المكاتب الجيولوجية.

ب. تتألف اللجنة من خمسة أعضاء على الأقل ، يتم تعيينهم من قبل مجلس النقابة ، على أن يكونوا من ذوي الخبرة والكفاءة في مجالات الجيولوجيا المختلفة ويشترط أن يكون الأعضاء من المصنفين برتبة جيولوجي خبير أو جيولوجي مستشار .

ج. يُراعى في تشكيل اللجنة أن تشمل ممثلين عن التخصصات التالية :

١. الجيولوجيا الهندسية .

٢. الجيوفيزياء .

٣. الهيدروجيولوجيا .

٤. الجيوكيمياء .

٥. الدراسات التعدينية .

٦. المسح الجيولوجي أو التخصصات الأخرى ذات الصلة .

د. يتولى رئيس اللجنة الفنية تنسيق أعمال اللجنة والإشراف على دراسة التقارير المقدمة والتأكد من مطابقتها للمعايير المهنية والفنية المطلوبة .

هـ. يجوز للجنة أن تستعين بخبرات جيولوجية غير متوفرة ضمن أعضائها ، من ذوي الخبرة العملية أو الأكاديمية في الجامعات الأردنية ، إذا استدعت الحاجة ذلك .

و. تجتمع اللجنة بصفة دورية أو عند الحاجة بناءً على طلب من المجلس أو عند تقديم تقارير للمصادقة عليها.

<p>ز. ترفع توصيات اللجنة الفنية إلى مجلس النقابة خلال مدة أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ تقديم التقرير ، ليتم اتخاذ القرار النهائي بشأن المصادقة .</p> <p>ح. يحق للجنة الفنية طلب مستندات أو معلومات إضافية من المكتب الجيولوجي قبل إصدار التوصية النهائية ، وفي حال وجود ملاحظات فنية على التقرير يتم إبلاغ المكتب لإجراء التعديلات اللازمة.</p>		
<p>المادة (١٠) : الإرشاد السياحي الجيولوجي</p> <p>أ- مع مراعاة أحكام التشريعات النافذة المنظمة لمهنة الإرشاد السياحي، يُحصر تقديم الإرشاد أو الشرح العلمي المتعلق بالظواهر والتكوينات والمواقع الجيولوجية في المملكة بالجيولوجيين المسجلين في نقابة الجيولوجيين الأردنيين.</p> <p>ب- يشترط لممارسة الإرشاد الجيولوجي أن يكون الجيولوجي حاصلاً على تأهيل وتدريب متخصص في مجال الإرشاد الجيولوجي والسياحة الجيولوجية وفق البرامج التي تعتمدها نقابة الجيولوجيين الأردنيين.</p>		

<p>ت- تعتمد النقابة بالتنسيق مع الجهات المختصة برامج التدريب والتأهيل ومنح الشهادات المهنية اللازمة لممارسة الإرشاد الجيولوجي في المواقع الطبيعية والجيولوجية.</p> <p>ث- لا يجوز لأي شخص غير حاصل على التأهيل المشار إليه في الفقرة (ب) من هذه المادة تقديم معلومات علمية متخصصة تتعلق بالجيولوجيا أو تفسير الظواهر الجيولوجية للزوار أو السياح في المواقع الجيولوجية.</p> <p>ج- تصدر النقابة التعليمات اللازمة لتنظيم سجل الجيولوجيين المؤهلين لممارسة الإرشاد الجيولوجي وآليات اعتمادهم.</p>		
<p><u>يصبح رقم المادة ( ١١ )</u> تعديل النص: لا يُعتد بأي دراسة جيولوجية مقدمة لغايات الترخيص أو التنفيذ ما لم تكن صادرة عن مكتب جيولوجي مسجل ومصنف أصوليًا لدى النقابة.</p>	<p>المادة ٧. يلتزم كل من يقوم بتنفيذ مشاريع انشاء الطرق وخطوط السكك الحديدية واقامة المطارات والجسور والانفاق والدراسات المائية والنفطية والبيئية وحفر الابار واجراء الدراسات الجيولوجيا اللازمة لهذه المشاريع من قبل المكاتب المسجلة لدى النقابة، باستثناء المؤسسات الحكومية التي لديها كادر جيولوجي.</p>	<p>٧</p>

<p>المادة ٨. يلتزم كل من يقوم باستغلال المواد الخام التي تزيد كميتها على مائة ألف طن سنوياً بتعيين جيولوجياً لديه خبره لا تقل عن ثلاث سنوات</p> <p><u>يصبح رقم المادة (١٢)</u></p> <p>تعديل النص: يلتزم كل من يقوم باستغلال المواد الخام التي تزيد كميتها على خمسين ألف طن سنوياً بتعيين جيولوجياً لديه خبره لا تقل عن خمس سنوات</p>	<p>٨</p>
<p><u>يصبح رقم المادة (١٣)</u></p>	<p>٩</p> <p>المادة ٩. يتوجب على كل من يتقدم الى اي جهة حكومية ذات علاقة للحصول على اذن استكشاف او استغلال للثروات الطبيعية ان يرفق بطلبه دراسة من مكتب جيولوجي.</p>
<p><u>يصبح رقم المادة (١٤)</u></p>	<p>١٠</p> <p>المادة ١٠. يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ هذا النظام بما في ذلك تصنيف المكاتب الجيولوجية وتحديد مواصفاتها.</p>
<p><u>إضافة المادة رقم (١٥) : المدير الفني</u></p> <p>يشترط لكل مكتب جيولوجي مدير فني متفرغ، مسجل في النقابة، ويتحمل المسؤولية المهنية والقانونية عن جميع الأعمال والتقارير الصادرة عن المكتب.</p>	
<p><u>إضافة المادة رقم (١٦) : تصنيف المكاتب</u></p> <p>تصنّف المكاتب إلى فئات حسب الخبرة والكادر والتجهيزات، ولا يجوز ممارسة أعمال تتجاوز فئة المكتب.</p>	

<p><u>إضافة المادة رقم (١٧) : الرقابة والتفتيش</u> للمجلس أو من يفوضه الحق في التفتيش الفني والإداري على المكاتب للتحقق من الالتزام بالنظام والتعليمات.</p>		
<p><u>إضافة المادة رقم (١٨) : المخالفات والعقوبات</u> مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد، للمجلس فرض إنذار أو غرامة أو إيقاف مؤقت أو شطب المكتب عند مخالفة أحكام النظام أو التعليمات.</p>		